



نموذج رقم ADP120A-16I

إقرار الأشخاص الذاتيين^(١)

المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخل
المادتين 270 (II) و 271 (IV) من المدونة العامة للضرائب

تاريخ الإيداع :
رقم الإيداع :

من / / / / / / / / إلى / / / / / / / /

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

نقطة :

نقطة :

 إطار يملا من طرف الجانب الدافع**I- هوية الجانب الدافع**

رقم التعرف الضريبي : رقم البطاقة الوطنية للتعرف :
 التعريف الموحد للمقاولة « ICE » :
 الاسم العائلي و الشخصي :
 عنوان المواطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية :
 المدينة :
 البريد الإلكتروني :
 الفاكس :
 الهاتف :

II- تصفية المساهمة

دخل الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها	
(أ).....	المبلغ الإجمالي :
(ب).....	التكاليف والأقساط الاجتماعية الواجبة ^(٥) :
(ج).....	الضريبة على الدخل المحجوزة في المتبقي :
د = (أ - ب - ج).....	الدخل الصافي من الضريبة :

الدخل العقارية	
(أ).....	المبلغ الإجمالي ^(٣) :
(ج).....	الضريبة المستحقة على الدخل ^(٤) :
= (أ + ب - ج).....	الدخل الصافي من الضريبة :

دخل مهنية	
(أ).....	مبلغ الدخول ^(٢) :

أساس احتساب المساهمة (د) = (د1) + (د2) : (يجر إلى الدرهم العشر العلبة)
 سعر المساهمة (و) :%
 مبلغ المساهمة: (ز) = (د) × (و) :

III- المبلغ الواجب دفعه

زيادات عن التأخير بنسبة 0.5% و 5%	ذبيرة بنسبة 10% أو 5%	زيادة بنسبة 15% أو 5%	مبلغ المساهمة المستحقة (ط) = (ز)-(ح)	مبلغ المساهمة المحجوزة في المتبقي خصم (ح)	مبلغ المساهمة (ز)
(غ).....	(ع).....	(ي).....
مجموع الأعدمة (ط) + (ي) + (ع) + (غ) : (مجبر إلى الدرهم الأعلى) المجموع (بالأحرف) :					

توقيع و خاتم بتاريخ في

 إطار يملا من طرف قباضة إدارة الضرائب

المجموع	زيادات عن التأخير بنسبة 0.5% و 5%	ذبيرة بنسبة 10% أو 5%	زيادة بنسبة 15% أو 5%	مبلغ المساهمة
.....
المجموع (بالأحرف) :

قباضة إدارة الضرائب ب :
وصل رقم: تاريخ الدفع :

خاتم و إمضاء

- (1) يجب أن يودع هذا الإقرار خلال ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرارات السنوي بمجموع الدخل من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معاً كالأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إصابة إلى أجرهم ودخل معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو الجزافي.
- (2) مبلغ الربح الصافي المحاسبى أو الربح الأدنى أو الجزافي.
- (3) المبلغ الإجمالي للدخول العقارية (قبل التخفيف).
- (4) يتعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق جدول يضاف إليه الحد الأدنى للضريبة الذي تم دفعه.
- (5) المبالغ المحجوزة للأجر لتأسيس المعاشات و رواتب التقاعد و الاشتراكات في هيئات الاحتياط الاجتماعي و الضمان الاجتماعي .
- (6) مبلغ المساهمة في المتبقي من طرف المشغل أو المدين بالإيداد برسم دخول الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها، مرافق بوثيقة ثبات.
- (7) عندما لا يتجاوز التأخير في إيداع الإقرار ثلاثين (30) يوماً تطبق زيادة قدرها 5%. بعد انقضاء هذه المدة تطبق زيادة قدرها 15% (المادة 184 من المدونة العامة للضرائب).
- (8) في حالة الأداء بعد انصرام الأجل تطبق :
 - ذبيرة نسبتها 10% تخفيض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوماً من التأخير ،
 - زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي (المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

▪ الأشخاص الخاضعون للمساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحت مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخل تتحملها :

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي محددة في المادة 30 (1° و 2°) من المدونة العامة للضرائب.
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب.
- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على الدخول العقارية كما هي محددة في المادة 61 – I من المدونة العامة للضرائب.

▪ التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه المكتسبة أو المحفقة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثة و ستين ألف (360 000) درهم.

▪ السعر (المادة 269 – II من المدونة العامة للضرائب)

II – بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة (بالدرهم)
%2 من 360.000 إلى 600.000 درهم
%4 من 600.001 إلى 840.000 درهم
%6 ما زاد عن 840.000 درهم

▪ الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 277- II و IV من المدونة العامة للضرائب)

II – يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول مهنية أو دخول عقارية أو عليهما معاً أن يدعوا لدى قابض الإدراة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية ، إقراراً محرراً على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدراة، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إصدار الجدول المتعلق بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخول الصافية من الضريبة و مبلغ المساهمة المطابقة لها.

IV – يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون إضافة إلى أجرهم و دخول معتبرة في حكمها على دخول مهنية أو عقارية أو عليهما معاً أن يدعوا لدى قابض إدراة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً محرراً على أو وفق نموذج تعدد الإدراة وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً المشار إليه في البند II أعلاه.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة و مبلغ المساهمة المطابق له.

▪ الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب)

II- فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة:

بالنسبة للدخل المهنية والعقارية، لدى قابض الإدراة الضريبية التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية داخل الأجل المحدد للإقرار المنصوص عليه في المادة 270- II أعلاه؛

بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذي يحصلون إضافة على أجرهم والدخل المعتبرة في حكمه على دخل مهني أو عقاري أو عليهما معاً متزامناً مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270-IV أعلاه لدى قابض إدراة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، مع مراعاة خصم مبلغ المساهمة المحجوز في المبالغ طرف المشغل أو المدين بالإبراد برسم دخول الأجور والدخل المعتبرة في حكمها.